سلم تصحيح مادة إدارة الأستاذ الدولية

الفصل المفتوح - السنة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني

د. هبلا علي

٢٢/٩/١٢

أجب عن الأسئلة الآتية ١٥ درجة لكل سؤال.

[١] اشرح الصور الأساسية لحصانات وامتيازات الموظف الدولي.

١) الحصانة القضائية وتشمل

(٢) أ) الحصانة الجنائية وتقصد بها عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء الوطني أو المحلي لدولة مقر المنظمة أو في القضاء دولته عن جريمة وقعت أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها فلا يخضع لإجراءات القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي

(٢) ب) الحصانة المدنية ينبغي التفريق بين طائفتين من الموظفين الأولى وهي التي تتمتع بالحصانة القضائية المدنية المطلقة سواء بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة وهذا ما أقره الاتفاق المبرم بين سويسرا وعصبة الأمم من أن هؤلاء الموظفين يتمتعون بالأوضاع القانونية التي تتمتع بها المحتلون الدبلوماسيون. أما الطائفة الثانية أو التي تستثنى من الحصانات الأعمال الخاصة فخلاف الأعمال الرسمية التي تخوله التمتع بالحماية الوظيفية ويمكن محاكمته إلا إذا تم رفع الحصانة عنه

(٢) ج) الحصانة القضائية في حالة مخالفة قوانين ولوائح البوليس والمرور الأصل أن الموظف الدولي ملتزم باحترام قوانين ولوائح البوليس في الدولة التي يباشر بها أعماله على أرضها ولكن إذا ارتكب مثل هذه المخالفة يجب التفريق بين حالتين:

أ) أثناء وبسبب الوظيفة ب) خارج الوظيفة

(١) * في الحالة الأولى من المتعذر توقيع جزاءات على الموظف الدولي ما لم ترفع الحصانة عن الموظف

(١) * في الثانية يجب التفريق بين فئتين من الموظفين الأولى تتمتع بحصانة مطلقة فلا يمكن اتخاذ أي تدبير ضدهم ما لم يتم رفع الحصانة أو أن يكونوا قد تنازلوا عنها أما الطائفة الثانية فتكون حصانتهم قاصرة على الأعمال الرسمية فقط

(١) ٣) حرية التنقل والمرور (١) ٢) تسهيلات الهجرة والإقامة (١) ٤) إعفاءات مالية (١) ٥) التزام دولة المقر بحماية الموظفين الدوليين.

ج) تحدث عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية .

(١) المقصود بالشخصية القانونية الدولية هو تحمل الوحدة المعنية بإرادتها بالحقوق والالتزامات التي يرتبها أو يفرضها القانون الدولي، مما يعني من ناحية أخرى قدرة هذه الوحدة على الإلمام بما لها من إرادة مشروعة على إرساء قواعد القانون الدولي .

(٢) القانون الدولي المعاصر يميل إلى الاقرار للمنظمات الدولية بهذه الصفة كما يعترف بصفة أخرى لهذا النوع من التنظيمات الدولية بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء .

(٣) المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة أكدت على أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها

(٤) تتمتع الهيئة وكذلك المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفوها بالمزايا والامتيازات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة .

(٥) ترى محكمة العدل الدولية أن المنظمة هي شخص قانوني دولي وأحد أشخاص القانون الدولي ولديها القدرة على التمتع بالحقوق والواجبات الدولية كما أن لها تحمل أهلية المطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى الدولية .

(٦) (١) بخصوص أهلية الأمم المتحدة في الإدعاء دولياً ضد دولة ليست عضواً بها قررت المحكمة أن المنظمة تتمتع بشخصية دولية موضوعية تسري على مواجهة الدول جميعاً وليس فقط بالنسبة للدول الأعضاء .

(٧) الشخصية الدولية للمنظمة الدولية تعتبر في نظر المحكمة شخصية موضوعية يحتج بها كافة الدول الأعضاء بالمنظمة أو غير الأعضاء ، ولكن لا يسوغ لها ذلك بحق إقامة دعوى ضد إحدى الدول أمام محكمة العدل الدولية لأن هذا الحق محصور بالدول فقط

(٨) هذه الشخصية القانونية تسري على الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمقاتدية بالنسبة للدول الأعضاء بها وكذلك الوكالات المتخصصة الأخرى وكل المنظمات الإقليمية والمقاتدية .

٢) الإجازة السنوية الخاصة .

(٢) أ) يحق للموظف المعين تعييناً مؤقتاً الحصول على إجازة سنوية عندما يكون له مركز الموظف الذي يتقاضى مرتباً كاملاً بمعدل يوم ونصف يوم عن كل شهر

(٢) ب) يجوز للموظف المعين تعيينا محدد المدة أو المعين تعيينا مستمرا أن يحصل على إجازة سنوية عندما يكون له مركز الموظف الحكومي يتقاضى مرتبا كاملا بمعدل يوم ونصف عن كل شهر

(٦) ج) يجوز أخذ الإجازة السنوية في وحدات يتألف كل منها من يوم أو نصف يوم ولا تؤخذ الإجازة إلا عندما يؤذن بها وإذا غاب الموظف عن عمله بدون إذن توقف صرف مرتبه وبدلاته عن فترة الغياب بدون إذن، وإذا رأى الأمين العام أن غياب الموظف يرجع لأسباب خارجة عن إرادته وكان للموظف رصيد متجمع من الإجازة السنوية خصمت فترة الغياب من رصيد تلك الإجازة، وتخضع جميع الترتيبات المتعلقة بالإجازة لمقتضيات العمل التي تستلزم من الموظف أخذ الإجازة خلال الفترة الزمنية يحددها الأمين العام وينبغي أن توضع في الاعتبار قدر الإمكان الظروف والتفضيلات

(٢) د) يجوز للموظف في ظروف استثنائية الحصول على إجازة سنوية تمنح سلفا بحد أقصى لاثنين من الأسبوعين شريطة أن يكون من المتوقع أن تستمر خدمته لفترة تزيد عن الفترة اللازمة لاستحقاق الإجازة الممنوحة له سلفا

٤) ما تتألف البنيان الإداري واشرح الجهاز الإداري :

(١) ١) الجهاز العام ٢) الجهاز التنفيذي (١) ٣) الجهاز الإداري (١)

الجهاز الإداري

(١) مهمة الجهاز الإداري هو القيام بكافة الأعمال الإدارية للمنظمة الدولية وهو أمر بديهي وجهاز لا بد منه في كل منظمة دولية مهما اختلفت طبيعتها واختصاصاتها. ويعتبر هذا الجهاز من أهم الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية فهو الذي يوجد بخلاف غيره من الأجهزة بصفة مستمرة ويطلق على هذا الجهاز اسم سكرتارية أو أمانة عام، (١) ويتكون هذا الجهاز من موظفين إداريين وفنيين ويوجد على رأسهم الأمين العام الذي يضطلع بمهام واختصاصات معينة ويعمل هؤلاء كموظفين لدى المنظمة، وليسوا ممثلين عن الدول الأعضاء بها ولا يخضعون لسيطرة أو رقابة دولة معينة وإنما يشكلون جهازا مستقلا عن الدول الأعضاء.

وغالبا ما تتولى هيئات المنظمة ولوائحها الداخلية النص على كيفية تعيين الأعضاء الذين يتكون منهم هذا الجهاز

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما وعن
حاجات الهيئة من الموظفين .

(١) تعيين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو
الموظف الإداري الأكبر في الهيئة ولا يقتصر دور الأمين العام للمنظمة الدولية إداريا فقط
بل يمتد أيضا للقيام بنشاط هام في جميع مجالات عمل المنظمة واضطلاع في الأزمنة الأخيرة
بدور سياسي وإداري بارز

ويخضع الجهاز الإداري في مباشرته وظائفه واجباته إلى ثلاثة أنواع من الرقابة

(٢) أ) رقابة إدارية يمارسها الجهاز العام وفي إطار هذه الرقابة يلتزم الأمين العام بتقديم تقرير عام
عن دور الاقتصاد المادي للجمعية العامة وكذلك بتقديم تقارير خاصة قد تطلبها الجمعية
العامة أو مجلس الأمن وأحيانا قد تكلف الجمعية العامة أو المجلس أو بعض اللجان بإجراء
تحقيق في بعض تصرفات الجهاز الإداري

(٢) ب) رقابة مالية يلتزم الأمين العام بأن يقدم للجهاز العام والتنفيذي تقارير عن الأوضاع المالية
للمنظمة وقد يرسل الجهاز إلى بعض الأعمال المالية خاصة بالتحقيق في مدى سلامة التصرفات
المالية للمنظمة .

(٢) ج) رقابة قضائية يجوز التظلم والطعن بالقرارات الإدارية التي يصدرها الجهاز الإداري أمام
محكمة متخصصة وهي غالبا ما تتعلق بحقوق الموظفين الدوليين وامتيازاتهم وحصاناتهم
وتنشئ لهذا السبب المنظمات الدولية محاكم إدارية للبت في مثل هذه المنازعات بين
الموظف الدولي والإدارة .

ثامنا أجب عن أربعة منطوق الأسئلة الآتية ١٠ درجات لكل سؤال

(١) الطبيعة القانونية لقرارات المنظمات الدولية :

(١) أ) تتمثل خصوصية القانون الدولي بالمقارنة مع القوانين الوطنية للدول بغياب السلطات
التقليدية الثلاث الموجودة في كافة الدول

(١) ب) للمنظمة الدولية سلطة اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات في الشؤون التي تدخل
في اختصاصها وفقا لأحكام المعاهدة وبمقتضى هذه السلطة يمكن للمنظمة الدولية
أن تحقق وظائفها وتعتبر وسيلتها لتحقيق أهدافها .

(1) ج) المصادر الأساسية للقانون الدولي وهي الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة وكذلك المصادر الاحتياطية وهي أحكام المحاكم والفقه.

(1) د) تنوع قرارات المنظمات الدولية المختلفة واختلاف القيمة القانونية لكل منها ترجع لكثرة الرأي الذي لا يمكن بموجبه اعتبار جميع هذه القرارات بمثابة مصدر أساسي مستقل من مصادر القانون الدولي العام إلا أنها وبالمثل تعتبر مصدراً من المصادر المادية للقانون الدولي تسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إنشاء القواعد القانونية الدولية واستقرارها.

(1) هـ) إن تحليل الطبيعة المتوخاة لقرارات المنظمة الدولية يجب أن يتسق مع أهداف المنظمة وصلاحياتها المنصوص عليها في دساتيرها ومسلطة المنظمة مقيدة بشروط ثلاثة

(1) ١) أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.

(1) ٢) أن تكون متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

(1) ٣) أن تتخذ وفقاً لأحكام الدستور

وفي حالة الإخلال بأي من هذه الشروط فإن القرارات تفقد قوتها الإلزامية

(2) أما النشاط التشريعي للمنظمة الدولية ينحصر في ثلاثة مجالات وهي

* مجال إنشاء أجهزة دولية جديدة
* مجال القانون الداخلي للمنظمة
* مجال تنظيم العلاقة بين الدول أو الدول والمنظمات.

(2) الأسباب التي أدت إلى إنشاء وتطوير قواعد وهيئات التنظيم الدولي.

(5) أ- الدافع الأمني المتجسد في رغبة الدول في التعايش فيما بينها وتحقيق أمنها السياسي والعسكري، فقد تضمن العهد المنشئ لعصبة الأمم جملة من الأحكام الخاصة بتحقيق الأمن والسلم الدوليين وضابط متصلة بشروعية الحرب والجزاءات، ونص أ~~الهدف~~ ميثاق الأمم المتحدة أن الهدف الأساسي للمنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ونص صراحة على التزام الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة والجزاءات التي يجوز اتخاذها على الدول التي تخالف هذه الأحكام.

(5) ب) دافع التعاون في الميادين المختلفة للعلاقات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والفنية.

وتقدمان للتقدم العلمي والفني الذي ظهر بعد الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر أثره الكبير على العلاقات الدولية حيث أخذت هذه العلاقات مظهراً آخر تمثل في سعي الدول بأنها في حاجة إلى بذل مزيد من الجهود المشتركة والتعاون المتبادل لتنظيم الانتفاع بالمرافق الدولية.

٢) تصنيف المنظمات من حيث السلطات التي تمارسها ومن حيث وجهة النظر السياسية.

(٥) من حيث السلطات التي تمارسها:

- تصنف المنظمات الدولية إلى منظمات قضائية وإدارية وشبه تشريعي
وعامة قضائية تختص بالفصل في المنازعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية
والإدارية هي المنظمات التي تصرف نشاطها إلى إدارة مرفق دولي عام كاتحاد البريد العالمي والمنظمات ذات نشاط شبه تشريعي والمنظمات العامة التي تسعى لتوحيد القواعد القانونية المطبقة في شأن علاقة دولية معينة كمنظمة الملاحة الدولية ومنظمة الطيران

(٥) ومن جهة النظر السياسية يميز التمييز بين:

- المنظمات الدولية التي تمتلك سلطات واسعة تمكنها من فرض إرادتها على الدول الأعضاء (كمنظمة مجلس الأمن)
- منظمات دولية تمتلك سلطات ضيقة وتستند إلى تنسيق نشاط الدول.

٤) محكمة الأمم المتحدة للمنازعات:

(٢) ١) يجوز للموظف أن يرفع دعوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن قرار إداري مطعون فيه بغض النظر عما إذا كان قد جرى تعديله بواسطة تقييم إداري أم لا في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تلقي الموظف إخطار بنتيجة التقييم أو من تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة.

(٢) ٢) متى كان الموظف غير ملزم بطلب إجراء تقييم إداري يجوز له أن يرفع دعوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مباشرة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ تلقيه إخطاراً بالقرار الإداري المطعون فيه

(٢) ٣) في حال لجوء أي من الطرفين إلى الوساطة في أثناء المهلة الزمنية المحددة لرفع دعوى أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وفشل جهود الوساطة يجوز للموظف أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات في غضون ٩٠ يوماً من انتهاء الوساطة.

٤) للموظف إذا أراد أن يستعين بمحام من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين أو أن يستعين بمحام خارجي على أن يكون ذلك على نفقته الخاصة للمساعدة على عرض قضيته أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

٥) يجوز لرابطة الموظفين أن تطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الإذن لها بأن تقدم مذكرة باعتبارها صديقة للمحكمة فيما يتصل بالدعاوى التي يرفعها الموظفون.

٦) يجوز للموظف الذي يقبل له الطعن في ذاته القرار الإداري الذي هو موضوع الدعوى المرفوعة من موظف آخر أن يطلب إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات السماح له أن يتدخل فيما تقدم للأمر في الدعوى.

٥) ميزانية الأمم المتحدة:

تخضع موازنة المنظمات الدولية للقواعد العامة التي تحكم الموازنات الداخلية للدول المختلفة فكل قاعدة سنوية الموازنة وعمومية وتوازنها وطبقة بالوضع أو الأوضاع المتناسبة مع الظروف الخاصة للمنظمة، وتتولى الأمانة العامة للمنظمة إعداد مشروع الموازنة أما إقرارها والتصديق عليها فأمر يوكل في معظم الأحيان للجهاز الرئيسي للمنظمة المتمثلة في عضويته سائر الدول الأعضاء، كما أن من الجائز أن يتولى الجهاز الرئيسي لمنظمة دولية ما الإشراف على ميزانية منظمة أخرى ترتبط بالأولى ارتباط تعاون أو ارتباط خضوع وتبعية، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات التي تقدم لها توصياتها.

انتهت الإجابات

د. جلال علي
2023/9/12